

حكم مقاطعة الابن لأكثر من ثلاثة أيام إذا كان لا يصلي بوضوء -

الشيخ عبدالرحمن البراك (83001)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. تقول السائلة عبر الشبكة هل يجوز مقاطعة ابني البالغ لمدة اه او لمدة تزيد عن ثلاثة ايام وذلك لتهاونه في الصلاة
وكان يصلحها بدون وضوء. اعوذ بالله - [00:00:01](#)

لا يجوز يجوز هجره سنين اذا لم يستجب فوق ثلاثة ايام لأن هذا هجر لحق الله. ليس هجر لحق شخصي فالهجر لله تأدبيا على فعل
منكر يجوز ما لا يحد بمدة - [00:00:27](#)

بل بما يحصل به المقصود. نعم احسن الله اليكم يقول السائل عليه واغلطي له القول فان الصلاة اعظم الواجبات على المسلم وهي
عمود الاسلام وكونه يصلح بلا وضوء ليست صلاة - [00:00:49](#)
من يصلح غير وضوء لم يصلح ابدا. نعم - [00:01:18](#)